

وان قال هذا ابني وثبت علي كعب عتيق او قال هذا مولاي او يا مولاي  
عتيق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتيق وان قال لسلامه لا يولد مثل لسلامه  
هذا ابني عتيق عليه عند ابني حنيفه واذا قال لامة انت طالع ولوي بالخرية  
لم يعتيق وان قال لعبدك انت مثل سحر لم يعتيق وان قال انت الافر  
عتيق واذا ملك الرطل ارحم محرم منه عتيق عليه وان اعنيق الكوي على بعض  
عبدك عتيق عليه لك البعض يسخر ببقية قيمته لمولاه عند ابني حنيفه  
وقال ابو يوسف محمد يعتيق كله واذا كان العبد بين شركيين فاعنيق  
نصيبه عتيق فان كان موسرا فشره كيك الجينا رعتد ابني حنيفه ان  
وان شأه ضمن لشركيه قيمه نصيبه وان شأه استسعى العبد وان  
العتيق معسرا فالشركيك الجينا ران شأه اعنيق وان شأه استسعى  
ابو يوسف محمد ليسع الا الضمان مع البسار والسعابة مع العسار  
واذا استرى رطل ابن احد هما عتيق نصيب الابر ولا ضمان عليه  
وكذلك اذا ورثاه والشركيك الجينا ران شأه اعنيق نصيبه ان  
استسعى واذا استسعد كل واحد من الشركيين على اللفر بالخرية عتيق كله  
وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كان او معسرين عند ابني حنيفه

رحمه الله وقال ابو يوسف محمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعابة عليه وان  
كانا معسرين سعى لهما وان كان احد سما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر  
ولم يسع للمعسر ومن اعنيق عبده لوجه له نجا او الشيطان او للصنم عتيق  
وعنيق الكفرة وسكران واقع واذا اضاف العتيق الى ملكك او شرط  
صح كما يعنيق في الطلابة واذا فرج عبد من دار الحرب ايضا سعى عتيق وان  
اعنيق جارية حاملة عتيق حملها وان اعنيق اسك فاصحة عتيق ولم يعنيق الام  
وان اعنيق عبده على مال فقبل العبد عتيق ولزمه المال ولا يقل ان اديت اليه  
الغافانته خر صخ وصر ما ذوقنا فان احرز المال جبر بحكم الكوي على نصيبه  
وعنيق العبد ولو الامة من مولاه حر ولو ثامن زوجها مملوك السيد ما  
ود لا احرق من العبد **كتاب التدبير** اذا قال الكوي لمملوكه اذا ماتت  
حر او انت حر عن درميني او انت مدبر او قد درتك فقد صار مدبرا لا  
يبيع ولا يعبث ولا يموله ان يستخذه ويوليده وان كانت امة فلان  
ولكن يزوجه فان مات الكوي عتيق المدبر من ثلث مال ان خرج الثلث  
وان لم يكن له مال فخره سعي ثلثي قيمته فان كان على الكوي دين سعى جميع قيمته  
لغناه ولو الكدبرة مدبر فان عتيق التدبير فبوتة عما صفتة مثل ان يقول